

8 - أحكام الأضحية - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد كلمة اليوم ومحاضرة الليلة آآ اردت ان
تكون عن احكام الأضحية لأن الوقت مناسب لذلك - 00:00:20

وينبغي ان يكون طالب العلم على مراجعة لمسائل الأضحى واحكامها اني اكثرا سؤال الناس و والأضحية مشروعة باجماع المسلمين.
نص عليها ربنا عز وجل في في القرآن في مواضع نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

على ذلك المسلمين. اما في القرآن فقوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر. قال جماهير من العلماء النحر يعني صلاة اه عفوا يعني اه
نسيت الظحية. و قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما ذكرهم على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فكلوا منها -
00:01:20

واطعموا البائس الفقير. فهذا يدخل فيه الهدي والظحية. من معلومات هي الايام العشر او ايام التشريق. لأنها محل خلاف بين العلماء.
هل الايام المعلمات هي الايام العشر او ايام التشريق - 00:01:50

والايام المعدودات واذكروا الله في ايام العشر او ايام التشريق والشهر انها ايام التشريق و قوله تبارك وتعالى
ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:02:10

فالهكم الله واحد فله اسلموا وبشر المختفين. ايضا ادخل فيها نسيكة منسق الماسك يدخل للنسائق يدخل فيها الضحية والهدي فهي
نسائق. ويدخل فيها العقيقة ايضا هذا من حيث المشروعية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس انه على كل اهل بيت -
00:02:30

اضحية في كل سنة. اظحيها في كل سنة. وهذا الحديث فيه بيان انها عليهم وهذه صيغة على كل اهل بيت. بعضهم قال انها تدل على
الوجوب. وبعضهم قال لا على التأكيد - 00:03:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال حدث انس وعائشة وغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بك بشيء املحين
في رواية اقرنين فقال قرب الاول فقال اللهم هذا عني وعن - 00:03:20

في بيتي عن محمد وعن آل بيتي محمد. والثاني قال هذا عن من لم يضحى من امتى. اللهم ان هذا من لم يضحى من امتى وكان ابو
بكر وعمر والخلفاء لم يطحوا مدة - 00:03:40

وحدث رافع رضي الله عنه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم لما حكى تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن آل بيته قال
مكتننا يعني آل النبي صلى الله عليه وسلم قال سنين لم نضحى كتنا سنين لم نضحى - 00:04:00

تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنا فهو اه فهي في الصحيح انها مؤكدة والقول بالوجوب له قوة قول ابي حنيفة في الوجوب لأن
الجمهور من الشافعية والحنك والمالكية والحنابلة يقولون - 00:04:20

انها غير واجبة. وهو مذهب الخلفاء الراشدين. لكنها لا شك في مشروعيتها وتأكيدها فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها تجب على
المستطاع. تجب على المستطاع القادر. لظاهر النصوص اوصوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر مكت عشر
سنين يضحى عشر سنين وهو يضحى كل سنة. وآآ - 00:04:40

وهي من شعائر الله. لقوله تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وهي من حرمات الله. لقوله عز وجل ذلك

ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. واحلت لكم الانعام - 00:05:10

الا ما يتلى عليكم. فاجتنبوا الثاني واجتنبوا قول الزور. لما ذكر النسائك والذبح وذكر اسم الله عليها. وهي الضحية وان كان الایات جاءت في انساك الحج لأن الضحية آلاهل الافاق. غير الحجاج. والهدي للحجاج - 00:05:30

الافقيون الذين في بلدانهم لم يحجوا يواافقون الحجاج في هذا. يواافقون الحجاج في ويكون في يوم الحج الاكبر. وهي في اصل مشروعيتها فدية. فدية اسماعيل. الذي افتداه الله عز وجل بها وفديناه بذبح عظيم. وهي من من المناسك. التي - 00:06:00
الله لكل امة الهدي مناسك الحج والاضحية في يوم الحج. في نفس اليوم الذي كان فيه قصة ابراهيم مع اسماعيل عليه السلام. هذا حكمها والقول بالوجوب ليس بعيد. قول ابي حنيفة و اختاره شيخ الاسلام تيمية ورواية في مذهب الامام احمد وقول في عند المالكية عن الامام مالك فهي مسألة قوية - 00:06:30

قول بالوجوب قوي. فمن كان قادرا فينبغي له ان لا يفرط فيها. اما الحاج فعليه وليس عليه اضحية عليه هدي وليس عليه اضحية. الاضحية لها شروط لها لصحة الاضحية والتعبد لله بها - 00:07:00

من شروطها ان تكون من بهيمة الانعام. فلا يصح التضحية بغير بهيمة الانعام مهما غلى ثمنه مهما غلى الثمن لو ضحي فرس غالى الثمن بمئات الالاف لا يجزى عن اه ظأن او جذع ظأن - 00:07:30

آلامهما كان ثمنه من الرخص. ليست العبرة بخلاف غلاء الثمن العبرة بان تكون من بهيمة الانعام لأن الله عز وجل قال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة - 00:08:00

فهي مخصوص وهي مثل الانعام هي الابل والبقر والغنم بنوعيها الطنان والماعز والبقر بنوعيها. البقر والجواميس. لأن الجواميس نوع من من البقر. المقصود البقرة الاهلية والجواميس الاهلية ليست بقر الوحش الظباء هذى او بما يعرف الفظيحي لا ولا غزالان ليست من - 00:08:20

ليست من الغنم والغنم بانواعها من ظان ومعز الطنان لاهل الغنم الاهلية بانواعها. سواء كانت ما يعرف بالنعيمي او البربرى او نجدى او اي اي نوع. والماعز كذلك بانواعه والابل سواء كانت عربا او بخاتيا. فهي بهيمة لابد ان تكون بهيمة - 00:08:50

هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر والسنة المعتبر نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تذبحوا الا مسنة فمن لم يجد فجزعة من الضأن. الظأن يصح فيه الجذع - 00:09:20

وضع الجذع من الضأن ما له ستة اشهر. اذا اكمل ستة الاشهر فهو فهو يظهر ولانه في هذا السن ينزو ويصير فحلا. اما جذع الماعز فلا يصير حتى يثنى يصبح ثنيا. والمسنة والثني من لا تذبح الا ثني - 00:09:40

والا مسنة. الثنى في الابل يختلف عن البقر عن الثنى في البقر في السن يعني وعن الثنى في الماعز ثني في الماعز ابو سنة. تم سنة ثني. والثني في البقر - 00:10:10

له سنتين. والثني في الابل ذو خمس سنين. وهكذا خذها قاعدة في الظحايا والهدايا والحقيقة والنذور المطلقة لابد ان يكون مما يجزى في الظحية. فمن نذر شاة لابد ان - 00:10:30

اما تجزى في العيوب وفي السن الا اذا حدد في النذر. اذا نذر شيئا معينا ولو كان صغيرا لانه حدد فلا بأس. لان النذر يصح ان ينذر الانسان طعاما. يصح ان ينذر مالا يصح ان ينذر شيئا - 00:10:50

لكن اذا اطلق فهي في حكمها حكم نسيكه. والنسائك هذا حكمها ان المعتبر لابد من السن المعتبر وهذا السن ذكرناه لكم. ثانيا او ثالثا الشرط الثالث ان تكون خالية من العيوب - 00:11:10

العيوب غير المجزية عيوب التي اذا وجدت لا تجزى. والاصح فيها ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبته قال اربع لا تجوز في الاصح اربع لا تجوز في الاصح. العوراء البين عورها. والمرجاء البين ضلعها - 00:11:30

والعجباء التي لا تنقى والمريبة البين مرضها. هذه اربعة لابد ان يكون بينا. قال العلماء وما كان من باب اولى اعيب من هذه العيوب.

ان كان اكثر عيماً فانه او اشد عيماً فانه من باب اولى مثلاً العوراء البينة عورها البين عورها - 00:12:00

يدل على ان ان التي عورها غير بين انها تجزئ. فقد تكون عورة لكن عينها ايش اه غير واضح فيها العور. قد تظرب على عينها فلا ترى. فهي عورة. فهي عورة - 00:12:30

ترى بعين واحدة فهي عوراء. اذا انطمس نور العينين فهي عمياء. اذا انطمس نور واحدة فهي عوراء. لا لكن قد لا يبين هذا. فتكون عوراء خفي عورها. فان كان بينما بان ان خفست عينها - 00:12:50

او نتأت او ايبيضت صار عورها بينما يراها الناس منخفضة او يراها الناس ناتئة او يراها الناس بيضاء. فهذه بين عورة لا تجزئ. فاذا كانت عمياء. ها لكن انها صحيحة العينين في الظاهر. فهي من باب اولى لا تجزئ. فيمن من باب اولى لا تجزئ. ملحقة - 00:13:10
بالعوراء من باب اولى. هذا قياس النظير لنظيره. لا القياس الاولى العرجاء او المريضة البين مرضها. مريضة مرض
يفسد لحمة او ينهكها. مثل قالوا الجرياء. التي فيها الجرب. لأن الجرب - 00:13:40

ينخرموا في الجلد واللحم فيفسد اللحم. وهو بين يراهم الناس. وهو بين يراهم الناس بين مرضه. او التي لا تستطيع السير او الانهاك من المرض. مرضها واضح انحفتها اتعبها انهك هل تستطيع السير من المرض؟ هذه لا تجزئ. لأنها مرضها بين. هناك - 00:14:10
امراض عارضة محتملة للنجاة آآ والموت مثل البشمة تعرفون البشمة؟ تخمة. اذا اكلت اكلا زائداً انتفخ بطنها ولم تخلط لا تخرج شيئاً
هذا اذا لم تخرج ماتت. لذلك يعالجونها اما - 00:14:40

شاي او بيبسي فتخلط اذا سلطت نجت. هذه ما دامت لم تفلط فهي مرضها بين. ما يذبحها. لأنها ها بين مرضى فاذا سلطت نجت تذبح كذلك يقولون ما ما ادركها الطلاق فعسرت - 00:15:10

في الولادة وعسرت. هل يذبحها؟ لا يذبحها. لأن مظنة الموت. فهو مرض ونوع من الامراض. حتى في باب العطية والوصايا المرأة اذا كانت في حالة طلاق هل تعتبر عطيتها او لا تعتبر يبحثون عن الفقهاء لانه يقولون مرض - 00:15:50
ومرض يخشى منه الموت. فهنا الدابة اذا ولدت ولم تمت نجت ما عليها. المهم ان ما دامت في حالة تعسیر ایام لا لا تذبح. هذا يلحق به مرض المرض البين. فان كان المرض غير - 00:16:20

غير بين فان كان المرض غير بين فليس فلا يظهر لكن قد يكون نوع من يكره من فيها في خلقتها يكون فيها يعني من ينقضها. المهم كذلك قال العرجاء البين - 00:16:40

ادا مشت الصلع فيها بين. اعرجها بين. كيف يعرف ان لا تساير الصححة فتأخر اذا ذهبت الغنم الى المرعى هي لا تسير معها تتأخر. هذا بين ظلعمها. فلا فلا تجزئ. كذلك - 00:17:00

لو كانت مقطوعة احدى القوائم احدى الاطراف في بين من باب اولى انها فيها فلا تجزئ. فان كان الطلع لا ليس بينما تسير مع الغنم لكن فيها شيء من ضلع فهذا غير بين. وان رأاه الناس الا انه غير بين. لأن بيانه يقولون في سيرها مع - 00:17:30
الغنم لأنها لا تأكل يصبح اكلها ضعيفاً لأن الغنم تسير وهي مشغولة بان تدرك الغنم فتأكل قليلاً فيكون له اثر على يعني اي نعم على سمنها قال والهزيلة التي لا تنقي الهزيلة الذي بلغ الهزال ان عظمها ليس فيه - 00:18:00

آآ شحن لأن العظم داخله شحن من السمن يربو الشحم على الظهر ثم يتسلسل الى داخل العظم. فاذا هزلت حتى بدا منه زالها كلها وحتى استامها مفلسي اذا هزلت هم اصبت الشحم الذي في في - 00:18:30

عظمها يخرج. فهنا اذا خلى لا تنقي يعني لا يخرج النقي الذي فيها. او النقي الذي اذا كسر العظم ليس فيه نقى. ليس فيه شيء. فهنا لا تجزئ. اما اذا كان - 00:19:00

السمن اه الضعف معروف انه فقط في في اه ظاهرها وانها ليست لم يبلغ بها الهزال الى هذا الحد فانها تجزئ لكن آآ السمية افضل.
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتفين سمينتين. في الصحيحين وفي - 00:19:20

في الصحيح البخاري ان الصحابة كانوا يستسمونها. في رواية يسمونها يعني يشتترون ضحية ويعرفونها حتى اذا جاء وقت الظحايا
واذا بها سمية. يتقربون بها الى الله. ولذلك يقول عز وجل - 00:19:40

ذلك ومن يعظم حرمات الله فانها ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. ذلك ومن يعظم شعائر الله انها من تقوى القلوب. هذا

يدخل فيها؟ لذلك قال لكم فيها منافع الى اجل مسمى. ثم محله الى البيت العتيق. هي هذه - 00:20:00

الهدي والأضاحي فإنها ينبغي استسماها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشراء ما يستحسن يأمر بان يكون كبشان وان

يكون اه املح يقول املح هو ما اكتره بياض وفيه سواد - 00:20:20

الحديث الثاني يطأ حدث عائشة امر بكبشين فاوتي بكبش عطا امر به يطأ في سواد ويأكل في سواد تبرك في سواد. يطأ في سواد

الاقدام الظلف الشعر الذي معه كالتحجيل كانه مجلة اسود - 00:20:50

هو ايض الخروف هذا ايض لكن فيه تحجيل اسود ويبرك في سواد محل الركبتين فيه سواد اما ان يكون بلغه السواد من من

الاسفل الى وصل الركبتين او في الركبتين. ويأكل في سواد ما على - 00:21:10

فمه اسود يعني نصف الوجه او بعض الوجه فيه سواد من في من يعني من عند الاكل الفم كان الاكل وان ضحي باي شيء فلا بأس.

وكره بعض الفقهاء الاسود الكامل لكن لا دليل على - 00:21:30

لا دليل على الكراهة. يعني يكون اسود كامل كرهه. وهل الافضل لو نعود الى الافضل؟ هل الافضل الناقة ام الخروف؟ والنبي صلى الله

عليه وسلم ضحي بكبشين. فهل الافضل؟ قال الفقهاء - 00:21:50

الافضل البدنة كاملة. ثم البقرة كاملة. ثم الظأن ثم المعز ثم سبع بقرة. يعني اذا تضحي بنار كاملة بناعة كاملة افضل

من كبش واحد. لانها اكتر لحمها واغلى ثمنا. فانفع للفقراء - 00:22:10

فكروا منها واطعموا البائس الفقير. فهنا فيها اكتر نفعا. لكن اذا شخص يقول لا انا اريد اشتراك مع جماعة. في بقرة او في بدنة. ناقة. لا

نقول الكبش المنفرد لانك تهرق دما لك. وذلك يقول عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن ينال - 00:22:40

التقوى منكم. لن يصل الى الله اللحوم والدماء. لحوم تؤكل والدماء تهرق. لكن الذي يصله النية والتقوى هي التي يصل الذي يعلمه الله

من قلوبكم ويجازيكم عليها. ولكم بهذا اللحم المفرق في - 00:23:10

للفقراء او لاصدقاء او تأكلها لك فيها اجر. لأن الله يقول فكروا منها ايضا تؤجر على ما تأكله. ولك

فيه اجر والدماء الدماء تنزل عند الله - 00:23:30

من منزل عظيم قال في الهدي في الحج عليه الصلاة قيل يا رسول الله ما افضل الحج؟ قال العج والثج. فج الدماء ولذلك نحر في

هديه عليه الصلاة والسلام مئة ناقة بيده نحر ثلاثا وستين ناقة واعطى عليه - 00:23:50

فاكمel البقية. ونحر عن نسائه او ذبح عن نسائه بقرة وذبح في الحج ايضا شاة خروفاه له قرون كبش. ففي عليه الصلاة والسلام ذبح

اصناف بقية الانعام. لكن بالغ باعظمها شأنها واغلالها ثمنا وهي - 00:24:10

البدء ان جاء في في نص القرآن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها

فكروا منها واطعموا القانع والمعتر. اذا سقطت - 00:24:40

لما جاء نص القرآن عليها بالغ فيها النبي عليه الصلاة والسلام فذبح منه. وكل نفسه عليه الصلاة والسلام ان يذبح بيده وذلك يقول

الفقهاء الافضل ان يباشر ذبحها بيده او يوكل ويشهد لها. فذبح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

النوق بيده وذبح الكباش بيده في مكة وفي المدينة مدينة حديث عائشة حديث انس غير انه جيء حدث كثيرة لانه ضحي عشر

سنین عشر سنین وهو يضحى الصلاة والسلام. من يوم هاجر الى المدينة وهو يضحى. فاوتي بكبشين املحين اقرنين. قال فووضع

رجله على صفات - 00:25:20

واخذ المدير وقال لعائشة في حدث وذبحها باسم الله والله اكبر اللهم هذا بمحمد وال محمد واخذ الثاني كذلك بنفسه عليه الصلاة

والسلام وحدث عائشة انه قال لما ارسل طلب ارسل بشراء - 00:25:50

الضحية قال لعائشة يا عائشة هلم المدينة. اي اعطيتني السكين. هل امي المديرة؟ ثم قال سنية شحن يسنها يبردتها بالمبرد حتى تكون

حادة ثم وضع رجله على صفحهما وقال باسم الله والله اكبر. ذبح بيده الغنم - 00:26:10

البدء فان كان بقر لم يجد الهدر او ايهمما افضل نقول البقرة افضل من الخروف الواحد. لكن اراد الاشتراك فالخروف افضل. وهل الافضل آآ الذكر والانثى بعض الفقهاء قال الانثى لان اغلى عند الناس - [00:26:40](#)

واثمن لانها ولادة. لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكروا انه ضحي بانثى. من الخرفان كباش. في جميع الروايات اللي ذكروها انه شيء الاملحين في رواية يطأ بي سواد الظاهر والله اعلم انه آآ افضل - [00:27:10](#)

وجاء في وصف الذبح العظيم الذي فتني به فدي به اسماعيل انه كبش كبش فاذا هذا افضل فان ذبح لا انشي فلا بأس. فلا بأس ليس هناك فرق بين الانثى الخروف. الا من جهة ان هذا افضل - [00:27:40](#)

كذلك المعز الانثى او الخروف. آآ وان يكون كل خاليها من العيوب. انتهي من طباعة العيوب جاء في رواية في حديث في رواية في صفة ما ذبح النبي بكبشين موجوئين - [00:28:00](#)

موجوء من رؤبة خصيته فاصبح لا ينزو لان اذا كان فحلا وفي رواية فحيلين فهنا الفحيلين يدل على انهم مرة ضحي بغير خصيبين وممرة ضحي بخصية على تنوع القضايا متعددة - [00:28:20](#)

هذا وهذا بل بعض الفقهاء يقول اذا كان خصيا فهو افضل. لماذا؟ لانه اطيب للحم اطيب لحم بالذات المعز التيس اذا كان فحلا فان في له رائحة في فاذا كان خصيا فهو افضل. تقطع منه الرائحة. وآآ - [00:28:50](#)

المحبوب المحبوب من قطع ذكره لا بأس بالخصي ما لم يكن مثل جوبا اذا كان خصيا محبوبا فلا يجزي انتهيوا من الكلام هذا ان كان خصيا لا يجزي. وان كان خصيا غير محبوب يجزي وهو افضل - [00:29:20](#)

وان كان محبوبا غير خصي. بالعكس قالوا يكره. يكره ولا ويجزي قد يكره ويجزي. بقي اشياء تكره في الضحايا ولا ولا تؤثر في اجزاء. اذا كان اه ان كان مكسورة القرن - [00:29:50](#)

عزباء القرن والاذن. او مشقوقة الاذن. لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي نهى عن القرن والاذن. هذا النهي اختلف فيه العلماء. هل هو لعدم الاجزاء؟ او للكراهة - [00:30:20](#)

المذهب ان اهل الكراهة والعظم هو القطع اكثر من النصف. اذا قطعت اكثر نصف الاذن فيما عظماء لان الاذن اذا قطع منها اي قطع من طرف تسمى جدعة يعني جدع منها. لكن اذا كان اكثر من النصف عظماء. القرن كذلك - [00:30:40](#)

ان كان كسرها في قرنها اكثر من النصف فهي عظماء الصحيح انه يكره كراهة. ولا بأس يعني يجزي. المسطرة من قطعت اذنها كلها مسفرة. فهل تجزي او لا تجزي؟ محل خلاف بين العلماء - [00:31:10](#)

الحنابلة يقولون المستأصلة الاذن خلقة تجزي. يعني من يوم ولدت واذا بها بلا اذان تجزأ. واذا قطعت لا تجزي اذا استأصلت ما تنسي. والظاهر انها داخلة في الكراهة. وليس في - [00:31:40](#)

قضية الناتج تجزيء لكنها ليست من المستحبات. كذلك القرن الجماء هي التي ليس لها قرون هذي جماء تسمى تجزي فاذا كسر قرنها مثل ما ذكرنا قبل قليل. يكره كراهة على نفس الكلام في التفصيل في الاذن. هذا بالنسبة الى آآ - [00:32:10](#)

الاوافق كذلك من الشروط ان تكون في الوقت في وقت الظحايا وقت ضحايا من بعد صلاة العيد. الى اخر ايام التشريق قبل غروب الشمس متى يبدأ وقتها؟ بعد صلاة العيد. صلاة العيد اول صلاة في البلد - [00:32:40](#)

ان كان في البلد مسجد واحد جامع واحد او مكان واحد يصلون فيه قربة فلا تجزي الا بعد الصلاة حتى ولو كانت الصلاة ضحي. الضحي الكبير لا تجزي قبله. ان كان يوجد صنم - [00:33:10](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم. فليطعمها اهله. ومن ذبح بعد الصلاة فهي اضحية متنقبة. ولما ضحي ابو بردة بالنيل قبل الصلاة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام في خطبته - [00:33:30](#)

فقال يا رسول الله اني ضحيت قبل الصلاة. قال شاتك شاة له. قال ان عندي عنقا آآ والعناق هي ذات اربعة شهور من المعز. وقلنا المعز لا يجزي فيها الا سنة - [00:33:50](#)

قال اني عندي عنقا هي افضل من ثنية. يعني سمنها. فقال ضحي بها ولا تجزي احد غيرك عن عهد غيرك. ما تجزي. فهذه خصوصية

له لكن لماذا امره بالتضحيه هنا اوردناه دليل على انها تعاد؟ فمن ضحي فليضحي وجاء في الحديث الآخر - 00:34:10

قال من ضحي قبل الصلاة فليضحي بشاة غيرها. ومن لم يضحي يعني قبل الصلاة فليضحي على اسمه اذا لا بد من الوقت نهاية الوقت الصحيح من يقول العلماء انه الى اخر ايام التشريق ما هي ايام التشريق - 00:34:40

بالنسبة للحجاج الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ثلاثة ايام بعد العيد ثلاثة ايام بعد العيد. اليوم الثالث عشر قبل غروب شمسه يكون ذبحها وانتهي. فإذا اخرها عمدا اثم وانتهت عبادة فات محلها الا الواجبة - 00:35:00

الواجبة كيف؟ الواجبة المنذورة نذر ان يذبح لله ضحيته. فهنا وجبت ما دام دخل العيد وجبت في ذمتى فاخرها حتى خرج من وقتها وفتها فنقول ضحي ها قضاء اذبحها قضاء اما غيرها فنقول لم نقل انها سنة - 00:35:30

قلنا انها سنة فإذا خرج وقتها خلاص سنة خرج وقتها. اذا فات غابت شمس يوم الثالث عشر هي سنة فات وقتها لا تستدرك الا الواجب فيستدرك من باب القضاء. كالصلاه اذا فات وقتها تقضى - 00:36:00

اذا فات وقتها توقف. يعني بعد. هذا مجمل اذا كان هناك اسئلة قد تذكرنا بما بعض المسائل فلا بأحسن الافضل آآ في الوقت يكون افضل ان تكون في اول يوم - 00:36:20

قضية انها بعد الصلاة وليس بعد الخطبة. انتبهوا وقتها لها وقت جواز ولها وقت تفضيلية. ولا ولها وقت قطاعه. نعيد الكلام. وقت الجواز بعد صلاة العيد مباشرة. بعد الصلاة مو الخطبة. لأن - 00:36:40

الصلاه قبل الخطبة يوم العيد تصلون ثم يخطبون. فلو ان شخصا صلى وخرج وذبح قبل ان ينتهي الامام من الخطبة فلا بأحسن جائز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقها بالصلاه. لكن لو - 00:37:00

تأخر حتى تنقضي الخطبة هذه السنة لأن ما ذبح الا بعد ما خطب الناس وجيء به في المصلى وذبحه وسمى عليه وكيفية الذبح لعلها ذكرت كيفية الذبح هو ان يستقبل بها القبلة على شقها الايسر مذبوحة كما يفعل الناس - 00:37:20

هذا مستحبات لو وضعها على شقها الايمن جائز لكن الايسر افضل. لو لم يستقبل بها القبلة جائز لكن استقبل القبلة افضل كلها سنن وان يضع رجله على صفاها وان يسمى عليها ويكبر. يكبر - 00:37:50

هنا فيقول باسم الله والله اكبر. فان قال اللهم ان هذاعني وعن اهل بيتي فحسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان قال اللهم ان هذا منك ولك منك انعمت علينا به ولك - 00:38:10

تدبره عبودية لأن الله يقول لكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الاعلى. فاللهم الله واحد توحيد فله اسلام. وبشر المختفين. هذا وينبغي للعبد ايضا - 00:38:30

ان يتبعده الله ويختبئ. اخبار حتى في هذا القضية. بشر المختفين. اذا ذبحتها لله مختبئا خاسعا خاضعا متذللا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال اللهم ان هذا منك ولك ويكبر عليها. فبشر بشر - 00:38:50

لماذا؟ هل حدد البشري بماذا؟ لم تحدد. بشرهم بالخلف والعوض. بشرهم بالعبودية المقبولة كما قال فانها ظحية مقبلة. بشرهم انها قربان مقبول. انها قربان بشرهم بان الله جعلهم من عباده وقبل منهم كنت من اولياء الله الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما - 00:39:10

ما اصابه والمقيم الصلاة. ومما رزقناهم ينفقون. ومقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. لا الله اخبار مواصفات صبر ترى اللسان يصاب في ماله تتفق. الان كثير من الناس يقول لك والله غالبية. الظحايا غالبية - 00:39:40

الله يقول الصابرين على ما اصابوا. وقالوا وبشر المختفين وفي الآيات بعدها قال وبشر المحسنين احسان ايضا في احسان. ورزقك الله هذا الشيء وذلل لك. لا الله الا الله. لتذكروا اسم الله - 00:40:00

عليه وتكبر الله عليه وتكبر تكبر الله عليها. وبشر المحسنين. تكبر. لا الله الا الله العبد يحتسبها ولذلك قالشيخ الاسلام ابن تيمية انه من كان له وفاء استحب له ان - 00:40:20

يستدين ليضحي. اما من ليس له وفاء فلا. ليس له وفاء لا يستجيب يعني الانسان يستطيع ان يوفي. له عمل له شيء. ولو كان بعد

مدة. ما دام يستطيع يستدرين - 00:40:40

اذا كان لا يستطيع لا. بعض الفقهاء قال يستدرين مطلقا لكن شيخ الاسلام قيده بمن له بمن له نعم ذبح اه وقت الاستحباب قلنا بعد الخطبة بعد الخطبة. وقت في وقت يقولون يكره فيه ووقت يستحب فيه - 00:41:00

استحباب في اليوم الاول بعد الخطبة نهارا ظحي ثم اذا لم يكن في بقية النهار في اليوم الاول. في الليل قال بعضهم يكره في الليل. الحنابلة يقول يكره في الليل. بل في النهار - 00:41:30

فاما غابت شمس يوم العيد قالوا الافضل ان يؤخرها الى اليوم الثاني. ايضا في النهار فاما هذا وقت القضاء اذا هات آآ يوم الثالث عشر والافضل ايام الاول فان لم يكن في الثاني فان لم يكن فالثالث فان لم يكن فالرابع. الرابع هو اليوم الثالث عشر لان الاول يوم يوم العاشر يوم العيد - 00:41:50

والثاني والحادي عشر والثالث الثاني عشر والرابع والثالث عشر. فالافضل هكذا الترتيب. نفتح مجال تكون هناك يعني آآ تذكير في مسائل نذكرها ان شاء الله تعالى. في احد عنده سؤال؟ سم يا مهندس؟ لو واحد ذبح اضحية - 00:42:20

عنه اولاد كتير يعني كلها كلها. احسنت تذكرتنا بمسألة. قسمتها هو ذكرنا في تقسيم الاضحية. تقسيم الاضحية يقول فقهاء يستحب ان يقسمها ثلاثا. اثلاثا. ثلث يتصدق به وثلث يهدى لصديق او قريب او كذا من الاغنياء. يهدى لاحد الاغنياء وافظلهم القرابة الجيران - 00:42:40

او لصديق. افضل شيء القرابة للجيران. او لصديق. والثالث ان منها لان الله يقول فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. البائس الفقير مذكور في الآية المذكور في الآية لكن الاهداء الاهداء في قوله فاما وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. قالوا القانع - 00:43:10

جالس في بيته والمعتر الذي يمر في يمر عليك لتعطيه. بعضهم قال المسكين الذي ان اعطيته قنع. لكن من ذكر انه جالس في بيته الذي تأتيه هدية وهو في بيته - 00:43:40

لكن اعطاء الاكل منها مستحب. والاهداء مستحب. الثالث قالوا يجب الصدقة بما يسمى صدقة. واقله قالوا اوقية. فلو اكلها كلها وهو سؤالك لو اكلها كلها قالوا تصدق بقدر اوقية من لحم يشتري لحما بقدر اوقية ويتصدق - 00:44:00

فلابد ان يعطي الفقراء منها هذا وجوب. لان كل وهي قاعدة كل ما كان اه يخرج صدقة لله وقريبة يجب اعطاء الفقراء منه. كل ما اعطي صدقة يجب اعطاء الفقراء منه. واذا لم ينسني صدق. هذا قاعدة. كذلك الكفارات - 00:44:30

كذلك القرب لان الهدية ليس صدقة. الهدية ليست صدقة. فعلى هذا الذي عائلته كبيرة واكلوا اللحم كله يجب عليه ان ها يشتري لحما بقدر ما يسمى صدقة او بقدر وزن اوقية فيتصدق - 00:45:00

سؤال مثله يذكرنا بمسائل يلا احسن الضحية عن الميت سؤال جيد هل يضحي عن عن الميت؟ نعم يضحي عن الميت. سواء ضحى عنه مع بمفرد او وصية او آآ بمعية اللهم عني وعن والدي المتوفى عن جدي عن كذا - 00:45:20

هذا هذا او عني وعن اقاربي يدخل فيهم الحي والميت. لكن شخص اراد ان يخص والده بظحية فلا بأس جائز. نص الفقهاء على جوازه من الحنابلة وغيرهم. وانه من باب الصدقة واو من باب اهداء الثواب - 00:45:50

فلا بأس. وبعض الفقهاء يقول الافضل ان تكون بمعية لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى قال عن محمد وال مسلم صلى الله عليه وسلم. فيدخل فيه اقاربه كلهم. والثاني قال عن محمد عن من لم يضحي من امه - 00:46:10

لا الميت لا بأس بالضحية عنه. لكن الاصل ان الضحية للحي عبادة. الاصل الناس اصبحوا الان اذا مات الميت قالوا والله نأتي نضحي له بضحية فيأتون بيدهن ويظحوه او بسيع شياه ويظحوه ليش - 00:46:30

سبعين يظلون هذا غلط. هي الضحية اذا اردت ان تضحي عن الميت كل سنة اضحي عنه. لا بأس اما مرة واحدة يقول عن سبع سبعين ماتت في الظحية هذي ذبح مئة ظحية في سنة واحدة عن سنة واحدة عن مئة سنة - 00:46:50

اذا ذبح مئة ضحية في هذه السنة فهي كلها عن هذه عن هذه السنة ليست عن مئة سنة مستقبلا ولا عن غيره هنا المسألة تذكرنا بشيء

آخر. هل الافضل سبعا يقولون نحن الناقة والبقرة عن سبعة. تجزيء عن سبعة - 00:47:10

هل الافضل سبع شياه او ناقه عن سبعة؟ سبع شياه الافضل سبع شيئا قضية الثواب ذكرت دخلت معنا هذه في قضية. ان الضحية سواء كان شاة او سبع مشتركة تجزء عن الشخص وعن اهل بيته عنه وعن اهل بيته - 00:47:30

يعني هي ليست واجبة. هي ليست واجبة لكن مرغوب ان يفعلها الانسان. يعني الانسان مطلوب منه ان يفعل مثل الامر. الامر ليس بواجب. لكن هل يليق ان يتركه من يسابق للخيرات؟ يطلب منه - 00:48:00

مندوب ان يفعله فكذلك الظحيه كيف كيف طلبوها؟ من كل فرد فرد؟ لا عن صاحب البيت وعن اهله مثل زكاة الفطر. صاحب البيت يتصدق عنه وعن اهل بيته بعد افراده يخرج صدقة - 00:48:20

لكن الضحية لا شاة ويشركون معهم ويصبحون غير مطالبين بفعل ضحية غير مطالبين على وجه ندب بمعنى انهم لا يعتبر انهم تركوا الفضيلة. تركوا هذا الشيء المؤكد. لكن لو فعلوا - 00:48:40

يا حسن زيادة خير لكن لو ان شخصا غنيا مستطاع ما ضحي. يعتبر انه مقص حرمة المستحب المؤكد لكن لو انه هذا الشخص آآ الشخص ضحي عنه وعن اهل بيته يكون لم يطالبوا مطالبهم. لم يطالبوا مطالبة فضيلة مطالبة واجب - 00:49:00

فالثواب في الضحية او الاشتراك في الظحيه اشتراك ثواب لا اشتراك ملك واجزاء كيف اشتراك من الكوبيت؟ اخوة مجموعة اخوة ارادوا ان يدفعوا مالا يقطون قطة ليشتروا شاة واحدة. مجموعة موظفين كل واحد بيته مستقلين في قالوا نحن - 00:49:30

بما اننا كان لا نجمع هذا اشتراك ملك واشتراك ملك كلهم يملكونه هذا لا يجوز. هذه لا تجزئ عن احد منهم. لم تسقط عنهم الندية والندب. واضح يا اخوان؟ اشترکوا فيها. لكن لو اشترکوا في ناقه. لا بس - 00:50:00

لماذا؟ تجزئ عن سبعة تجزئ عن سبعة لكن لو اخطأوا ثمانية ثمانى اخوة دفعوا قيمة ناقه كم تجزئ؟ سبعة واحد لا تجزئ عنه. لا تجزئ عن ماذا يصنعون بشاة ويذبحونها. فتكمل ثمانية اجزاء. فإذا قال احدهم لا - 00:50:30

يقول الفقهاء يعملون قرعة فمن خرج منهم لزمه ان يذبح تكون له فيقال يعطى حقه ويشتري ضحية ويذبحه. فإذا الاشتراك في الابل والبقر عن سبعة. اما اشتراك الملك في الغنم فلا. ممكن التشريح في الثواب انتبهوا - 00:51:00

قلنا لا يصح الاشتراك في التملك. لكن يصح الاشتراك في الثواب. قال لهم اخوه هؤلاء الذي ارادوا ان يدفع قال من لكوني هذه النقود واشتري الضحية لي واذبحها عني وعنكم اشرككم في الثواب. واضح يا اخوان؟ يشركون في الثواب لكنهم لا زالوا مطالبين - 00:51:30

بالتضحيه مطالبة ندب لا مطالبة واجب لماذا؟ لأنهم اهل بيته كل واحد منهم صاحب بيته مستقر آآ له القدرة ان يدفع او يستدين. واضح الفرق بين هذا ولا غير واضح؟ واظحة؟ فيقول - 00:52:00

فنقول اجمعوها ويساركم في الثواب لكم ثواب. ففرق بين مشاركة بالثواب وبين فعل السنة. هنا نقول لم يفعل السنة الا واحد. وهوئاء اشترکوا معه في الثواب. كما لما اشرك اهل بيته معه في الثواب. مع ان الملكية له هو - 00:52:20

بقي قضية تعينها. يذكر كما يقال او الشيب الشي يذكر. هنا تعين الظحيه كيف تعين الله تعين الضحية يقول الفقهاء بقول يقول يشتريها ويقول هذه ضحيتي عينها. فإذا عينها بقول صارت - 00:52:40

عذرا لأن الظحايا وما شابها نذور والنذور لا تتعقد الا بعقود اللفظ قبل الله على كذا فإذا تعينت. لا يكفي النية في الشراء او النية في العزل. لأن بعض الناس يكون عنده غنم فيعزل - 00:53:10

شاة ليس منها لاجل الظحيه هذى نية فقط. ما تتعقد على الصحيح لا ما تتعقد ما مستنعقد اذا قال هذه ضحيتي انعقدت. يترتب عليها اشياء خدت بالي انه لا يرجع بها لمصلحة نفسه. الا اذا لمصلحة الضحية كيف المصلحة؟ هو حددها هذه الشاة قال هذه ضحية - 00:53:30

صارت لله انتهى. لكنه غلي تمنها فاصبح الناس يريدونها بثمن غال وطبع بها. فقال انا اخرج شاة اخرى حسنة وجميلة وخروفا وهذه انشى والخروف افضل اخذ يؤول لنفسه فإذا انا وابيع هذه والحمد لله. يقول الفقهاء لا لأنها خرجت لله وانتهت وانعقد عليها وهي نذر

هي الان نذر انعقدت فلا لكن رأى انها هذه الشاة ضعيفة هزلت وعنه شاة اكمل منها واحسن منها. في يريد انه يتقرب الى الله بالافضل. بدل ما يتتكلف ذبحت ثنتين يريد واحدة لكن هذه الافضل. الاغلى ثمنا والاسمن والافضل. هل يجوز ان يبدلها؟ قالوا يجوز. لان -

00:54:30

انه استبدلها بافضل منها لمصلحة الضحية ليس لمصلحته هو. فرق بين ان تكون لمصلحته وانت لمصلحته الظبية كذلك يترب على التعين لو ماتت. جاء وظعها في الشبك محفوظة وكغيرها فوجدها ماتت. ليس بسبب منه ولا تفريط ولا اعتداء. فنقول - 00:55:10
ضحية متقبلة ماتت دون ان يذبحها وقبل ان يأتي وقت. لانه عينها بقوله هذه الضحية اما لو لم يعينها عزل مجموعة هذا وهي معهم دون ان يعينها لم تتغير فلو جاء وجدها ماتت قال يا جماعة والله ماتت انا وانا عازلها نقول لا لا تجزئ ينبغي لك - 00:55:40
يستحب لك ان تبدلها. الا اذا كانت ايش؟ نذر. اذا كان نذر قال لله علي ان اضحي بهذه او ان اضحي عفوا لم يحددها. قال لله علي ان اضحي بشاة. ان نضحي بشاة. اذا عينها - 00:56:10

قال الله ان يضحي بها تعليقها بها لكن قال لله علي ان اضحي بها. فجاء وعزلها عينها ان هذه التي يضحي بها. قال العلماء هنا وماتت بلا تفريط. قالوا يؤجر على هذه لكن النذر - 00:56:30
لم يتحقق لانه نذر ان يفضح فهذه جاءت في غير وقتها. جاءت في غير وقتها اذا التعين لا بد ان يعنيه. او ان تكون اه تعين ان تكون بديلة معينة. كذلك عين قال اه - 00:56:50

هذه ضحيتي ثم استبدلها باحسن منها لمصلحتها صارت البديلة هي المعينة والمبدلة رجعت الى ملكيتها يبيعها يفعل بها ما يشاء.
واضح هذا. طولنا يعني اذا تريدون ان نستمر نستمر بس يعني يصير على مسؤوليتكم انت اذا تسألون - 00:57:10
كيف؟ يقول اخراج الضحية خارج البلد لا الضحية شعيرة في البلد. الضحية شعيرة في البلد مقصودة في البلد. فلا ترسل. النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين دفت دافة كانت مجاعة فجاء الاعراب الى المدينة لانهم اهل المدينة يظلون فجاءوا - 00:57:40
او على هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحي منكم فلا يبقين عنده بعد ثلاث شيء كلوا واطعموا ولا تدخلوا. او كلوا وتصدقوا ولا تدخلوا فلما جاءت بعد ثلاث يعني ايش المعنى؟ هذه الثالث لكم ان تأكلوا منها فيها وان تتصدقوا ويذهبون ويأتون الفقراء - 00:58:10

فجاءت السنة الثانية فلما ذبحوا قالوا يا رسول نصنع بها كما صنعنا يعني لا ندخل. قال كلوا وادخلوا وتصدقوا. دخرون يعني يجعلونها لمدة ايام عدة ايام. قال انها دفت دفة فاردت ان تتصدق - 00:58:40

او ان تعينوهم. دافع جاؤوا الى المدينة. فلماذا العلماء يستدلون بهذا؟ يقولون انه عليه الصلاة والسلام لم يقل ارسلوها حياكم الى الذين في في البلدان الاخرى او الى الاعراب وضحاها هنالك او تصدقوا بثمه ذلك الفقهاء يقولون - 00:59:00
والتضحية والطحية افضل من الصدقة بثمنها. الطحية افضل من الصدقة بثمنها. بعظامهم يقول انا ليش اظمحي؟ اتصدق بشيء فقير اغنية لمدة كذا. اعطيه لا وهي مقصودة. نسيك قربة للله. منسك من المناسب التي جعلها الله - 00:59:20

ضيعها تصدق بباب الصدقة مفتوح. لا تضيع هذا بهذا. مثل الذي يأتي ويقول انا بدل ما اصلي الوتر اقتصر على الضحى نقول لا يا اخي. صلي الضحى لكن الوتر لا تضيعه. هذى عبادة مقصودة. فيقول الناس غافلين عن الضحى انا اريد ان - 00:59:40
صلي الضحى صلي الوتر وصلي الضحى. وهكذا فهذه عبادات مشروعة مقصود لا تغير ارجو ان وان دائمًا اكرر على الاخوان في الدروس اقول العاطفة والذوق ليس له دخل في التشريع والفقه نصوص - 01:00:00

وادلة والذوق قد ايش يحملك على العاطفة تحملك على اشياء وتقول الان الاولى والمساكين والناس في حالات هذا ذوق. موفق؟ هذا له باب يتصدق بباب الصدقة مفتوح. باب مفتوح لكن هذه شعيرة مقصودة ظاهرة تكون في البلد يكبر عليها وبين التكبير عليها؟ ها؟
ويذكر اسم الله على مارد في ايام معلومة - 01:00:20
على ما رزقهم فيما اين هذا؟ ستدهب هذه الشعيرة. لذلك ولذلك طلب منه ان يذبحها بنفسه. وحرص النبي صلى الله عليه وسلم ان

يذبحها بنفسه تذهب هذه المعاني كلها خاصة اذا اتفق الناس عليها واذا تخلو البلد - 01:00:50

كذا هو نفسه طريق البنوك هي هذا التضحية عن طريق البنوك هو هذا والمشكلة ان كثير من الناس المقصود او عند كثير ما هو عاد كل الناس الرخيص تجد انها ارخص هناك فيقول انا استطيع واسهل علي وكذا لا - 01:01:10

ما ينبغي ينبغي المغالاة فيها. استسمانها يعني التبعد لله بهذا الشيء الغالي تبعد لن تناولوا البر حتى تنفقو ما تحبون. ادي في مصر ولا هنا مقدم وكذا لا بأس انت انت تتكلم عن بيت لك هناك. اذا هذا لا بأس هذا واضح ان الانسان يطعم في بيته. اهله لا بأس. يكون في اهله - 01:01:30

يذبحون اهله توكيلا. لأن هذا المقصود اهل البيت يطعموا منها فلا بأس. سمع شيخ من عنده اضحيتين ببيبي يضحى وحده والثانية ببيبي وحده مو الثانية يتصدق منها ويبيكي هو انه يشتغل - 01:02:00

كل ضحية كل ضحية احسنت. كل ضحية يهرق دمها يجب ان يأخذ الفقراء منها شيئا. حتى لو ذبح مئة لابد من كل ايش؟ شيء للفقراء. لأن هذه اهريقت لله. صدقة فاذا الفقراء تعلقت ذمتهم به - 01:02:20

نعم، هل يجوز التضحية بغير اللبن والبقر والغنم؟ لا واضح السؤال؟ ايه ما يجوز الا في بهيمة الانعام اما الابل بنوعيها بخاتم العراب او الغنم بنوعيها الظان والماعز وانواع الظأن - 01:02:40

الاهلية المقصود ليس البرية الوحشية ما يسمى معذن من ماعز الجبلية وما شابه هذه هذه اهلية وحشية وكذلك البقر الجاموس او بقر عادي. اه جميل هذا سؤال جميل. ذكرنا بشيء. من اراد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:00

من اراد اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمسن شيئا من شعره او بشره او ظفره. هذا النهي ذهب الامام احمد وجماعة عليه فتوى المشايخ والعلماء في هذا الوقت على انه للتحريم. نهي للتحريم هو ذهب بعض العلماء - 01:03:20

الى انها للكراهة. الى انها للجواز. المهم انها الاولى الانسان ان يحرص على ان يجتنبها فانها يخشى ان يكون للتحريم. وهو الظاهر انتهى الوقت طيب. في ناس حريصين ينتهي الوقت. الظاهر انه يعني مرينا على اكتر المسائل. والله اعلم - 01:03:40
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم - 01:04:10